

## منار السبيل

فصل .

وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء : .

1 - كون الحالف مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه لأن لا قصد لهم ولحديث : [ رفع القلم عن ثلاثة ] .

2 - كونه مختارا لليمين فلا تنعقد من مكره لحديث [ رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه ] .

3 - كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله : لا وإني وبلى وإني في عرض حديثه لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم } [ البقرة : 225 ] الآية وعن عائشة مرفوعا : [ اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا وإني وبلى وإني ] رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ذكره في الشرح .

4 - كونها على أمر مستقل يمكن فيها البر والحنث قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه .  
فلا كفارة على ماض بل إن تعمد الكذب فحرام لأنها اليمين الغموس ولا كفارة لها في قول الأكثر ذكره في الشرح لحديث أبي هريرة مرفوعا : [ خمس ليس لهن كفارة : ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم ] .

وإلا فلا شيء عليه إذا لم يتعمد الكذب : كمن حلف طانا صدق نفسه فيبين بخلافه لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم } [ البقرة : 225 ] وهذا منه لأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا وقال في الشرح : أكثر أهل العلم على عدم الكفارة .  
5 - الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ليمينه فإن لم يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم فإن حنث مكرها أو ناسيا : فلا كفارة لأنه غير آثم لحديث [ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ] واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسيا فلا حنث ويمينه باقية .

فإن كان عين وقتا تعين فإن فعله فيه : بر وإلا : حنث لأنه مقتضى يمينه .

وإلا لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف لقوله تعالى : { قل بلى وربي لتأتينكم } [ سبأ : 3 ] وهو حق ولم تأت بعد ولقول عمر : [ يا رسول الله ] : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرت أنك آتية العام ؟ قال : لا فإنك

آتيه ومطوف به [ الحديث ولأن فعله ممكن في كل وقت فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .  
ومن حلف با لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا إن شاء ا أو إن أراد ا أو إلا أن يشاء ا واتصل  
لفظا أو حكما كقطعه بتنفس أو سعال أو عطاس .

لم يحث فعل أو ترك لقوله A : [ من حلف فقال : إن شاء ا : لم يحث ] رواه أحمد  
والترمذي وعن ابن عمر مرفوعا : [ من حلف على يمين فقال : إن شاء ا : فلا حث عليه ]  
رواه الخمسة إلا أبا داود ويعتبر نطق غير مظلوم به نص عليه وقال في الشرح : ويشترط أن  
يستثني بلسانه لا نعلم فيه خلافا انتهى لقوله E : [ فقال : إن شاء ا ] والقول باللسان  
وأما المظلوم الخائف : فتكفيه نية الاستثناء لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول  
قال القاضي : .

بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فإن سبق لسانه إليه من غير قصد : لم  
يصح لأن اليمين يعتبرلها القصد فكذلك ما يرفع حكمها قاله في الكافي ولحديث [ إنما  
الأعمال بالنيات ]